بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك او لاخباره به ولا نزاع في وقوع التكليف فضلا عن الجواز فان من مات على كفره ومن اخبره الله بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا ولكن هذه المرتبة ليست مما لا يطاق في الحقيقة عند الجمهور بل هي مما يطاق بمعنى ان العبد قادر على القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله تعالى عقيب قصده ولا نعني لتاثير العبد في افعاله الاختيارية الا هذا كما تقرر في تحقيق التوسط بين الجبر والقدر وعند الاشعري هي محال لاستلزامه المحال وهو انقلاب علم الله تعالى جهلا او وقوع الكذب في اخباره وعندهم لما كان العلم تابعا للمعلوم وكان تعلقه به وان كان في الازل على ما هو عليه في نفس الامر فيما لا يزال بحيث لا يكون مؤثرا في المعلوم علم الله ان العبد يؤمن او لا يؤمن باختياره وقدرته فقد علم الله ان للمكلف اختيارا وقدرة في الايمان وعدمه وكذا الاخبار فلو لم يكن مقدورا للعبد لزم الجهل او الكذب تعالى ذلك علوا كبيرا ولو تم دليل الاشعري لزم الايجاب في افعاله تعالى واللازم باطل بالاتفاق وتحقيق المقام بحيث يتجلى المرام ان وقوع احد النقيضين وان كان باختيار العبد وقدرته يجعل النقيض الاخر ممتنعا بالغير ما دامت الارادة والقدرة متعلقة به فقد علم ان منشأ الامتناع في تلك الصورة تعلق ارادة العبد وقدرته باحدهما على التعيين وانما تعلق علم الله تعالى به كشف وقوع تعلق ارادة العبد وقدرته باحدهما على التعيين من غير ان يكون له تاثير في الوجوب والامتناع لكونه تابعا للمعلوم كما لا يخفى على المتتبع في المفهوم والمرتبة الوسطى ما امكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا بقدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء وهذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقق الفعل والاتيان به على قصد التعجيز بين الاشاعرة والماتريدية والمعتزلة واما عدم التكليف به فمتفق عليه للادلة الشرعية القائمة على عدم الوقوع استدل المعتزلة على عدم الجواز بان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى ولا خفاء ان عدم تكليف ما لا يطاق اصلح فيكون واجبا فيكون التكليف ممتنعا واستدل الماتريدية بان الحكمة تقتضي عدم التكليف به فيكون ممتنعا لوجوب عدمه بمقتضى الحكمة لانا لا نمنع الوجوب بمقتضى الحكمة كما لا نمنع الايجاب بتخلل الاختيار وخلاصة الاستدلال ان طلب حصول المحال سفه وعبث وهو نقص وقبيح لا يتصور من الحكيم المتعالي قيل ان المعتزلة في القول بوجوب الاصلح جانب العبد وفي القول بوجوب مقتضى الحكمة جانبه تعالى وتقدس فليس هذا قولا بوجوب الاصلح كما توهم صاحب التلويح وفيه ان النصوص الدالة على عدم الوقوع دالة على عدم الجواز ايضا لاستحالة جواز الكذب في كلام الله تعالى واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين والنقيضين فالاجماع منعقد

منعقد على عدم وقوع التكليف به والاستقراء شاهد على ذلك والايات ناطقة به واما الجواز فقد نقل المولى الخيالي عدمه بالاتفاق ونقل البعض في منهاج البيضاوي القطع بالجواز وعدم الوقوع و المفهوم من كلام صاحب التوضيح ان يكون رأي الاشعري والظاهر انه رأي غير المحققين من الاشاعرة كما قال في شرح المقاصد انه حكي عن بعضهم جواز التكليف بالمحال حتى الممتنع لذاته كجعل القديم محدثا وبالعكس وعن بعضهم ان تكليف ما علم الله تعالى عدم وقوعه او اراد ذلك او اخبر به كلها تكليف بما لا يطاق انتهى وهذا الاخير مخالف للنصوص الدالة على عدم الوقوع بالضرورة فيكون باطلا بالضرورة والادلة العقلية الدالة على عدم الوقوع في المرتبة الوسطى دالة عليه في المرتبة القصوى بالطريق الاولى هذا تقرير الخلاف بين الفرق الثلث على القول المشهور بين الجمهور وقد يقال في شرح المقاصد واما على تقرير كثير من المحققين فيؤول كلامهم على ان التكليف بالممتنع لذاته كجمع الضدين جائز بل واقع قال امام الحرمين في الارشاد فان قيل ما جوزتموه عقلا من التكليف بالمحال هل اتفق وقوعه شرعا قلنا قال شيخنا ذلك واقع شرعا فان الله تعالى امر ابا جهل بان يصدقه ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد امره ان يصدقه بان لا يصدقه وذلك جمع بين النقيضين وكذا ذكر الامام الرازي في المطالب العالية وقال ايضا ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان ضرورة لان العلم يقتضي المطابقة وذلك لحصول عدم الايمان واجاب بعضهم بان ما ذكر لا يدل على التكليف بما هو جمع بين النقيضين بل بتحصيل الايمان وهو ممكن في نفسه مقدور للعبد بحسب امكان اصلي وان امتنع بسابق علم او اخباره تعالى بانه لا يؤمن فيكون مما هو جائز بل واقع بالاتفاق وفيه نظر لان الكلام فيمن وصل اليه هذا الخبر وكان بالتصديق به على التعيين وبعضهم بان الايمان في حق مثل ابي لهب هو التصديق بما عدا هذا الاخبار وهذا في غاية السقوط انتهى وقد يقرر السؤال ان ابا لهب امر بالايمان بجميع ما انزل ومنه انه لا يؤمن فالايمان محال لذاته اما لانه جمع بين النقيضين واما لانه مستلزم عدمه وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا لذاته فدعوى الاجماع على عدم وقوعه باطل وتقرير ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما وجد في نفسه خلافه مستحيل قطعا فح يقع التكليف بالمرتبة القصوى فضلا عن الجواز والجواب عن التقرير الاخير بانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا يجد في نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون في المرتبة

الوسطى مردود بانه يمكن التصديق بانه لا يؤمن تصديقا وعلما وهذا خلاف المفروض واجيب في اصل الاشكال بان المحال اذعانه بخصوصه انه لا يؤمن وانما كلفوا اذا وصل اليه ذلك وهو ممنوع واما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وانا اقول تاييدا لهذا الجواب بانه لم لا يجوز ان يكون المراد منه انه لا يؤمن افادة حقيقة الحال لحبيبه عليه الصلوة والسلام فقط فاندفع ما نظرت في المقاصد والذي خطر بالبال ان الاولى في حسم مادة الاشكال ان يقال انه بعد ما انزل انهم لا يؤمنون لا يطلب منهم الايمان حقيقة لعدم الفائدة في الطلب بعد ظهور حقيقة الحال فلا يلزم المحال قطعا وقد وجدنا بعد مدة مديدة نقلا عن منهاج الامام البيضاوي انه منع امرهم بالايمان بعدما انزل انهم لا يؤمنون هذا وليت شعري بانه كيف تحقق ما كان في المحققين ما هو صريح في خلاف النصوص الدالة على عدم الوقوع قطعا الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب والصلوة والسلام على الهادي لسبيل الرشاد وعلى آله واصحابه الموضحين بطريق السداد

تمت الرسالة المنسوبة الى المحقق صلاح الدين الحقي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توحد بوجوب الوجود والبقاء وتفرد باحاطة علمه بما لا يتناهى والصلوة والسلام على رسوله الذي بعثه الى كافة البرايا وعلى آله واصحابه البررة الاتقياء وبعد فيقول الفقير محمد الاقكرماني اوصله الله الى قصوى الاماني لما كان الاشكال المشهور يكاد ان يسمى اسم بل معضلا اذ ما قيل في الجواب عنه بعضه مجروح ومرجوح وبعضه مقدوح ومطروح وقد ورد الي اشارة من طائفة منهم وخلاصة غرضهم ان اكتب رسالة حاوية على ما قيل فيه من الجرح والتعديل وخالية عن الحشو والتطويل اردت ان اذكر صورة الاشكال اولا ثم ما ذكر في الجواب عنه ثانيا ثم ما يرد على كل من الاجوبة ثالثا ثم ما اخترت من الاجوبة رابعا ثم جريان برهان التطبيق في الامور المتعاقبة الغير المتناهية وما يتعلق به من الابحاث خامسا وسميته عقد اللآلي في بيان علمه تعالى بغير المتناهي فلا بد هنا من خمسة فصول الفصل الاول في ذكر الاشكال المشهور وهو ما ذكره بعض الفضلاء ان عدد انفاس اهل الجنة وعدد اكل اهل الجنة لا يخلو اما ان

وهو قاضي عسكر مصطفى افندي الشهير ببدر زاده

وهو الشهير بجواد زاده

ان يكون معلوما لله تعالى او لا يكون فعلى الاول يلزم ان يكون متناهيا واللازم باطل لانه مخالف لخلود اهل الجنة بل ينافي قوله تعالى اكلها دائم وعلى الثاني يلزم اثبات الجهل له تعالى عن ذلك علوا كبيرا حيث قال الله تعالى والله بكل شيء عليم الفصل الثاني في الاجوبة المذكورة في هذا الاشكال فلنقدم ما كان باختيار الشق الاول في الجواب لكونه مستحقا عند اولي الالباب فمنها ما اجاب به في المواقف وقال انه الحق وهو انا لا نسلم ان المعقول المتميز يجب ان يكون له حد وطرف وانما يكون كذلك لو كان تعقله تعالى بتمييزه عن غيره بالحد والنهاية وانه ممنوع لان وجوه التمييز لا تنحصر في الحد ومنها ما اجاب به في شرح المقاصد ان علمه تعالى بغير متناه بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يتصور فوقه حد يحيط بما لا يتناهى كمراتب الاعداد ونعيم الجنان ومنها ما اجاب به كثير من الاشاعرة انه تعالى عالم بجميع الحوادث الجزئية وازمنتها الواقعة هي فيها لا من حيث ان بعضها واقع في الآن وبعضها في الماضي وبعضها في المستقبل فان العلم بها من هذه الحيثية يتغير بل علما متعاليا عن الدخول تحت الازمنة ثابتا ابد الدهر فالموجودات من الازل الى الابد معلومة له كل في وقته وليس في علمه كان وكائن ويكون بل هي حاضرة عنده في اوقاتها فهو عالم بخصوصيات الجزئيات واحكامها ومثل هذا العلم يكون ثابتا مستمرا لا يتغير اصلا كالعلم بالكليات ويؤيده ما في شرح المقاصد ان العلم صفة تتجلى بها المعلومات بمنزلة المرآة الصافية ينكشف لها الصور فلا تتغير بتغير المعلوم كما لا تتغير المرآة بتغير الصور انتهى ومنها ما اجاب به الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية ان علمه تعالى بالامور الغير المتناهية يجوز ان يكون واحدا بسيطا كما ذهب اليه المحققون فلا تعدد في المعلوم بحسب علمه تعالى فلا يتصور جريان برهان التطبيق فيها ولهذا ذهب الفلاسفة الى ان علمه تعالى بها علم اجمالي ومنها ما اجاب به شارح الاشارات وهو المحقق الطوسي من انه تعالى يكفي حضور العقل المرتسم فيه صور الاشياء موجودة او معدومة كلية كانت او جزئية فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة انتهى هذه الاجوبة الخمسة انما هي باختيار الشق الاول الواقع في الترديد الواقع في الاشكال كما نبهنا عليه سابقا ثم ذكر الاجوبة التي بعضها باختيار الشق الثاني وبعضها المحتمل بينه وبين الاول فقال ومنها ما ذكره القاضي عضد الدين حاكيا عن الفلاسفة انه تعالى يعلم غير المتناهي لان المعلوم متميز عن غيره وغير المتناهي غير متميز عن غيره والا لكانت له حد وطرف فلا يكون غير متناه انتهى حاصله انه قياس من الشكل الثاني ينتج ان المعلوم لا يكون غير المتناهي وتنعكس هذه السالبة كنفسها الى قولنا غير المتناهي لا يكون معلوما

فعلى هذا يستقيم ... وكذا ... في المواقف وغيره